جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي–
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام تغيير جنس الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس L.M.D
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبات:

دعاء غــزال

حنان قابوسه

بشيرة جراية

المشرف:

د.حياة عبيد

السنة الجامعية: 1436- 1437 هـ / 2015– 2016 م

﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ
فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴾

سورة النساء – الآية 119

شكر وعرفان

إلى من هو أهل للشكر من كل عباده،الذي أكرمنا بالتقوى وأنعم علينا بإتمام هذا البحث القائل في كتابه العزيز ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم:الآية07.

شرف لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير للأستاذة الفاضلة "**حياة عبيد**" على مساعدتها وتوجيهاتها لنا.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذتنا الأفاضل وبالأخص أساتذة معهد العلوم الإسلامية وكذلك الطاقم الإداري الذين واكبوا مسيرتنا الجامعية بكل إتقان وإخلاص.

كما لا يفوتنا أن نقدم شكرنا الجزيل لعمال مكتبة الجامعة على ما قدموه لنا من تعاون، وإلى إدارة مكتبة سيدي سالم ومكتبة دار الثقافة محمد الأمين العمودي وهذا من إرشاد الحبيب عليه الصلاة والسلام ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدي إلى :

أروع من في الوجود والتي تشرق الشمس على ابتسامتها، إلى التي غمرتني بحبها وحنانها، إلى التي تحمل في قلبي أرقى وأسمى الدرجات، إلي من وجهها يشع بالحياة، إلي من عينيها متلألئة ببريق الحياة أمي الغالية.

وإلى من كان منهاج حياتي وأزاح جميع المشاق والصعاب عن طريقي، إلى النبراس الذي يضيء دربي ويبعث في نفسي حب المثابرة والطموح مثلي الأعلى في الحياة أبي العزيز.

إلى من أرى السعادة بأعينهم و أرتاح و أنا بينهم إخوتي وأخواتي..

إلى اللواتي لم تلدهم أمي، إلى من تَحلّوا بالإخاء و تميزوا بالوفاء و العطاء..

إلى ينابيع الصدق الصافي، إلى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة و الحزينة

إلى من عرفت كيف أحبهم والذين علموني أن لا أضيعهم جميعهم أهديهم هذا العمل المتواضع.

✍..دعاء غزال ، ✍.. بشيرة جرايـة ، ✍..حنان قابوسه

ملخص:

لقد ظهرت حديثا على أرض الواقع إمكانية طبية تتمثل في تغيير جنس الإنسان، من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر، إذ يستطيع شخص ما تغيير جنسه إلى جنس معاكس له برغبة منه، لكونه مصاب بمرض اضطراب الهوية الجنسية، وذلك بإجراء عملية جراحية لتغيير جنسه، ويعد هذا الفعل اعتداء على حرمة الكيان البشري، مما يثير تساؤلات عن مدى مشروعية فعل التغيير من ناحية الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،وحول الآثار التي يثيرها فعل التغيير من إشكالات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وبيان نتائجها الاجتماعية و النفسية.

Summary:

The ground has appeared medical possibility is to change the human sex from male to female or female to male, as can someone who change his sex to the opposite sex of his desire to him, for being infected with gender identity disorder, and by making an operation to change his sex, and this is act and an assault on sanctity the human entity ,which raises questions about of the lawfulness of an act on one hand Islamic law, and positive law, and about the effects raised by the reaction of the change is confused about Islamic law and positive law and the statement of the social and psychological results .

قائمة المختصرات

م	ميلادي
هـ	هجري
د	دينار
ق.م	القانون المدني
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.ع	قانون العقوبات

مقدمة

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بالكيان الجسدي للإنسان، إذا كرمته و منحته حرمة وذلك لأن الجسم من أكثر عناصر الحياة تقديسا فلا يجوز المساس به، إلا لأجل صيانته والحفاظ عليه بما يتطلبه التداوي والعلاج، وهو ما أمرنا به شرعنا وحثنا عليه، كما نجده أيضا قد أحيط بحماية قانونية في جميع الشرائع، فلا طالما شغل رجال القانون قديما وحديثا كما خصته موضوعات المسؤولية الطبية بعناية خاصة فكتب عنه الكثير لاسيما من الناحية الجنائية.

أهمية الموضوع:

لقد ظهرت حديثا إمكانية لدى الأطباء في تغيير جنس الإنسان من ذكر إلى أنثى والعكس،هذا ما دعانا إلى دراسة الموضوع بعنوان "**أحكام تغيير جنس الإنسان**" دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ومما أثار تساؤلات كثيرة تزيد من أهمية هذا الموضوع قلة توافر الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا المجال في البلدان العربية وخاصة الجزائرية، فأغلب القوانين لم تتعرض لهذه الحالة رغم ما تثيره من إشكالات قانونية موضوعية فضلا عن الإشكالات الاجتماعية و الأخلاقية التي تقتضي المعالجة، ومما يزيد في أهمية هذا الموضوع ما كتب فيه من قبل الفقهاء وما انعقد من مؤتمرات، فهذا الموضوع له أهمية خاصة في واقعنا اليوم لما يمثله من اعتداء على تراث الإنسانية في التناسل.

إشكالية الموضوع:

أثار موضوع تغيير جنس الإنسان جدلاً أخلاقيا ودينياً وقانونياً ولا سيما في مدى المشروعية،ومنه يتجلى الإشكال الرئيسي في ما يلي:

ما حكم تغيير جنس الإنسان ؟

ويندرج تحته عدد من الإشكالات و تساؤلات الفرعية :

1- ما مفهوم تغيير جنس الإنسان؟

2- ما هي الظواهر المشابه له؟

3- كيف يتم إجراء عملية تغيير جنس الإنسان؟

4- ما مدى مشروعية تغيير جنس الإنسان؟

5- ما هي الإشكالات القانونية والاجتماعية التي تنشأ عن فعل تغيير الجنس؟

تتضمن هذا الإشكالات مدى أحقية الإنسان في العبث بالصفات الموهوبة له من الله عز وجل، وما موقف شريعتنا منها وكذلك قوانين ولوائح حقوق الإنسان، وهل يجوز إباحة عمليات تغيير الجنس البشري في حال الضرورة؟

الدراسات السابقة:

أهم ما اطلعنا عليه في هذا الموضوع ما يلي:

1- تغيير جنس الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية رسالة تقدم بها الباحث محمود عاصم محمود إلى مجلس كلية القانون بجامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي لسنة 2004 م.

2- تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في فقه الإسلامي والقانون الوضعي لدكتور الشهابي إبراهيم الشرقاوي، القاهرة 2002 م.

3- الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري لدكتور جيلاني تشوار،الجزائر 1998م.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا : الأسباب الموضوعية

1- تناول وسائل الإعلام المختلفة هذه الظاهرة، حيث نراها ونسمع عنها في شتى الوسائل المتنوعة (مثل: التلفزيون،مواقع التواصل الاجتماعي، ...) حيث نستغرب حدوثها خاصة في الدول الإسلامية فرغبنا في دراسة هذا الموضوع لإزالة اللبس على هذه الظاهرة ومعرفة الحكم الشرعي والقانوني لها.

2- تقديم رسالة شاملة لهذا الموضوع وإمداد كل من يحتاج إليها في المجتمع سواء كان قابلا لها أو ومنكراً إياها.

3- تجنب الطلبة لدراسة هذا الموضوع نظرا لحساسيته الاجتماعية، والجهل بالأحكام الشرعية والقانونية لهذه الحالة، دافعنا لخوض مثل هذه الدراسة.

ثانيا: الأسباب الذاتية

1-كوننا ندرس تخصص شريعة وقانون رغبنا في كشف خبايا هذا الموضوع وكذا معرفة أحكامه القانونية، وأهم من ذلك موقف الشريعة الإسلامية منه لنزيل اللبس في أنفسنا.

2- النظرة القاصرة للمجتمع بالنسبة لبعض الأمور، فكثيرا ما نواجه اتهامات بأننا نقلد ونجاري الغرب وأن العادات والتقاليد تحكم أمورنا وتوجه حياتنا بعيدا عن المنظور الشرعي، لأن المسلم ينبغي أن يضع كل حالة في محلها الصحيح ويعالجها وفق ضوابط شرعية ويستفيد من علوم غيره بما لا يعارضه الشرع الحنيف، بغية أن نساعد من هو فعلا بحاجة إلى مساعدة.

الصعوبات:

من صعوبات التي وجهتنا في إعداد هذه المذكرة :

1- صعوبة الوصول وجمع المراجع التي تتناول الموضوع من كل جوانبه.

2-تعلق الموضوع بشؤون طبية حديثة يشق علينا فهمها في أغلب الأحيان مما بعثنا إلى التقرب من أهل الاختصاص.

المنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع :

سنتبع في دراسة موضوع هذا البحث أحكام تغيير جنس الإنسان، على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن، وهذا على حسب معالجتنا للموضوع من الناحية الشريعة الإسلامية، وما تناوله الفقهاء المسلمون وما تتضمنه شريعتنا الغراء من أحكام تتعلق بتغيير خلقة الله سبحانه وتعالى، والتعدي على الحق في السلامة الجسدية، مستدلين في ذلك على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ملتزمين بالجانب القانوني وما تنص عليه تشريعات بعض الدول العربية الإسلامية والأجنبية واصفين مواقفها من هذا الفعل، مما فرض علينا الرجوع للمقالات والمجلات وقرارات المحاكم المختلفة، وكذلك المراجع الطبية حيث أن موضوعنا له علاقة متينة بالمجال الطبي،ومن أجل الإحاطة بالموضوع تناولنا بحثنا حسب الخطة التالية :

المبحث الأول :مفهوم تغيير جنس الإنسان

المطلب الأول : تعريف تغيير الجنس

الفرع الأول : دلالة المصطلحات

الفرع الثاني : معنى تغيير الجنس

المطلب الثاني : تمييز بعض مظاهر الانحراف الجنسي عن تغيير جنس الإنسان

الفرع الأول : الشذوذ الجنسي

الفرع الثاني :الخنثى

الفرع الثالث: تصحيح جنس الإنسان

المطلب الثالث: كيفية تغيير جنس الإنسان

المبحث الثاني : حكم تغيير جنس الإنسان

المطلب الأول : عدم مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان

الفرع الأول : الموقف الشرعي المحرم لفعل التغيير

الفرع الثاني : الموقف القانوني المحرم لفعل التغيير

المطلب الثاني : مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان

الفرع الأول : الموقف الشرعي المبيح لفعل التغيير

الفرع الثاني : الموقف القانوني المبيح لفعل التغيير

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تغيير جنس الإنسان

المطلب الأول : إشكالات قانونية

الفرع الأول : إشكالات من قانون الأسرة

الفرع الثاني : مسؤولية الأشخاص

المطلب الثاني :إشكالات اجتماعية

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم تغيير جنس الإنسان

لبيان المقصود بتغيير جنس الإنسان يقتضى إيضاح مفهومه، وذلك بالتطرق إلى معنى فعل التغيير وإلى فرزه عن المصطلحات المشابهة له، وما يتم إجراؤه لشخص ليصبح على هيئة معاكسة لجنسه، ولقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف تغيير الجنس

الفرع الأول: دلالة المصطلحات

الفرع الثاني : معنى تغيير الجنس

المطلب الثاني : تمييز بعض مظاهر الانحراف الجنسي عن تغيير جنس الإنسان

الفرع الأول : الشذوذ الجنسي

الفرع الثاني: الخنثى

الفرع الثالث: تصحيح جنس الإنسان

المطلب الثالث: كيفية تغيير جنس الإنسان

المطلب الأول: تعريف تغيير الجنس

لغرض الإلمام بمصطلح تغيير الجنس الذي يتكون من كلمتين هما"تغيير" و "الجنس" يقتضى بيان دلالة كل منهما على حدا وبيان معنى تغيير الجنس.

الفرع الأول: دلالة المصطلحات

أولاً: دلالة كلمة "التغيير"

غيرت الشيء، فتغير وقال الكسائي هو اسم مفرد وجمعه أغيار، وتغايرت الأشياء اختلفت[1] وغير الشيء حوله وبدله بغيره، وجعله غير ما كان، غايره غيار أو مغايرة بأدلة،خالفه كان غيره،والغير الاسم من غير، أي تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد[2].

ثانياً: دلالة كلمة "الجنس"

يقال في اللغة جانسه شاكله، وتجانساً، أي اتحدا في الجنس، والجنس الأصل والنوع، الجنس أيضا هو الضرب من كل شيء من الناس والطير وغير ذلك[3]، والجنس في علم الأحياء هو أحد الأقسام التصنيفية، فهو أعلى من النوع، وأدنى من الفصيلة ويطلق على أحد شطري الأحياء المتعضية، أي ذات الأعضاء مميزا بالذكورة أو الأنوثة[4].

مصطلح الجنس يحتوي على العنصر الجيني(الوراثي) والعنصر الشكلي (التشريحي) والعنصر الهرموني، والعنصر النفسي، وتتميز هذه العناصر بالثبات والاستقرار في تحديد جنس المولود، وفي إيجاد شخصية متوازنة مظهرًا وجوهرًا.

---

[1] – محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة النهضة،بغداد،1983 ص486.

[2] –علي الأمير:الجنس بين النفس والفلسفة.الجزء الأول ،الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد سنة 2000،ص13.

[3] فوائد أفرام : منجد الطلاب ،الطبعة الأولى ، دار الشروق ، بيروت ،1996م، ص531.

[4] –حبيبة سيف سالم راشد الشماسي:النظام القانوني لحماية جسم الإنسان دكتوراه في الحقوق، الطبعة الأولى، جامعة الإمارات المتحدة،ص45.

وعليه فإن لمصطلح الجنس دلالتين في اللغة أولها يشير إلى الهوية الجنسية الذكرية أو الأنثوية وهو قرار وراثي يتعين على التحام الجنين بالبويضة، أما الثاني فيشير إلى النشاط الذي يؤدي إلى الاتصال الجنسي المباشر في الوقت نفسه يؤلف الخطوة الأولى التي تؤدي إلى التكاثر،بمعنى أن تكون هناك فرحة للجمع بين مني الذكر وبويضة الأنثى ليحصل على أثرها عملية الإخصاب،هذا البحث والعلم الذي يعني به هو علم الجنس<<Sexology>> [1].

الفرع الثاني: معنى تغيير الجنس

أولا: عند الفقهاء.

عرف بعض الفقهاء فعل تغيير جنس الإنسان بأنه التغيير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل الجنس المعاكس لجنسه المفطور عليه، وذلك بواسطة عمليه مسخ يتم استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية لشخص واصطناع مظاهر للنوع الآخر، والتغيير يكون ظاهريا،فلا يكتسب هذا الشخص الصفات الحقيقية للنوع الآخر والتي على أساسها يصبح أحد أفراده[2].

ثانيا: مفهوم تغيير جنس الإنسان طبيًا

عرفته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر إلى الأشخاص "عادة ما نقصد بالأشخاص الذين يبدو مظهرهم الفيزيولوجي أنهم من جنس معين، ومشاعر انتمائه لجنس مضاد ويحاولون

[1] –علي الأمير : الجنس بين النفس والفسلجة ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،سنة 2000،ص13.

[2] –الشهابي إبراهيم الشرقاوي : تثبيت الجنس و آثاره ، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي ،الطبعة الأولى،دار الكتب،القاهرة،2002، ص18.

دائما أن يبدوا بهوية أكثر تناسقا وأقل اشتباها، وهذا بالخضوع لعلاجات طبية وتداخلات جراحية[1].

ثالثاً: مفهوم تغيير جنس الإنسان قانونيا

تناولته المادة 45 الفقرة الثالثة من القانون رقم 58 لعام 1993 الصادر بتاريخ 22 جويلية 1993 في ولاية ينوساوث ويلز "على أنها عملية طبية تقتضي تحويل مظهر العضو التناسلي إلى الجنس المعاكس لجنس شخص[2]"، ويشار إليه بالفرنسية Trannexualisme وينطبق على الأشخاص الذين يرغبون في استبدال جنسهم من الناحية الطبية، ثم حالتهم المدينة من الناحية القانونية، ليستطيعوا التكيّف في مجتمعهم كنساء ورجال وفق لجنسهم النفسي بعد ترجيحه إلى الجنس البيولوجي والتشريحي[3].

ومن هنا أن معنى تغيير الجنس هو استبدال جنس الشخص بجنس أخر أي تغيير الجنس الطبيعي للشخص بجنس اصطناعي مضاد لجنسه الأصلي.

المطلب الثاني: تمييز بعض مظاهر الانحراف الجنسي عن تغيير جنس الإنسان

بعد بيان المقصود من مصطلح تغيير الجنس يلزم من الناحية المعرفية فرز المصطلح عما يتشابه به من بعض مظاهر الانحراف الجنسي حيث يتشابه معه في بعض الأعراض والمواصفات وذلك مثل الشذوذ الجنسي والتخنث وتصحيح الجنس.

[1] – جيلالي تشوار:الحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،العدد الرابع ،جزء السادس والثلاثون 1998 ص29.

[2] – voir: robert jacque : doirt de l homme et libertè fondamemtalele , collaboeation de jean duffar , 15è edition, dormat dorit privè, montchien , paris 1993,p 338.

[3] –حبيبة سيف سالم راشد الشامسي :المرجع السابق ،ص187.

الفرع الأول: الشذوذ الجنسي

أولاً: معنى الشذوذ الجنسي sexual perernioms

يقصد به تنبه الغريزة الجنسية وتحرك الشهوة بصورة غير طبيعية ويسميه البعض إخلال الشهوة أو انحرافها إذ إن القوى الجنسية تنبه بغير المنبه الطبيعي أي بغير الجماع بين الرجل والمرأة[1]،ومن صور الشذوذ الجنسي هي أفعال الجنسية الشاذة كاللواط والسحاق وإتيان الحيوانات والاستمناء والمراد من كل هذا التمرد على النظام الطبيعي للحياة الجنسية[2].

ثانياً: الموقف الشرعي من الشذوذ الجنسي

الشذوذ الجنسي يعد من الجرائم الخلقية التي تعتبر غير لائقة بالنوع الإنساني والفطرة التي فطره الله عليها عباده، فهو عدوان ظاهر على الإنسانية، وخروج واضح عن سنن الله[3]، فحكم هذه الأفعال محرم في الشريعة الإسلامية وتحريمها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة الأعراف، الآية 80.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال﴿إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط﴾[4]

[1] -وصفي محمد علي:الطب العدلي علما وتطبيقا، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، بغداد 1970، ص559.

[2] -حبيبة سيف سالم راشد الشامسي-المرجع النفس-ص187.

[3] -عبد الرحمان الجزيري، فقه السنة على المذاهب الأربعة الجزء الرابع، الطبعة الأولى،دار الفكر بيروت،لبنان،1392،ه1972.ص139.

[4] -مجمع مستدرك الحاكم،جزء الرابع، ص8057/397.سنن الترمذي جزء الرابع حديث رقم 1457ص ص58.

الفرع الثاني: الخنثى

أولاً: معنى الخنثى

هو من كانت له آلة الرجال وآلة النساء معاً أو ليس له شيء منهما أصلا في هذه الحالة يلتبس أمره أذكر أم أنثى، ويسمى بالمشكل لعدم التوصل إلى معرفة جنسه،لأن الأصل في الإنسان أن يكون ذكر أو أنثى[1].

ثانياً: الخنثى في الفقه الإسلامي

آدمي تظهر فيه علامات تدل على الأنوثة وعلامات أخرى تدل على الذكورة فإذا غلبت عليه علامات الذكورة حكم بأنه ذكر وإذا تبينا أن علامات الأنوثة أغلب وأبين حكم بأنه أنثى،وفي بعض الحالات لا يتبين أغلبها فينتظر إلى البلوغ فإذا بلغ و لم يتبين أغلبها نكون أمام الخنثى[2].

الفرع الثالث: تصحيح الجنس

هي حالة مرضية تخص مرضى اضطراب الهوية الجنسية والتي يصطلح عليه بمصطلحTexualisnran والمقصود به هو (حب الانتماء للجنس الآخر والمحاولة تغيير جنسه للجنس الآخر ولو جراحيا)[3].

[1] – محمد المحجوب الطريطر: حول التغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة المأمون السورية،العددان07,08،سنة2002،ص633.

[2] – حبيبة سيف سالم راشد الشماسي : المرجع السابق ،ص189.

[3] –حسين سليم، الموسوعة الجنسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002، ص23.

تصحيح جنس الإنسان مرض قديم ومعترف به، ويتمثل في رغبة قوية للشخص للتحول إلى جنس الآخر، أما تغيير الجنس فلا يعد مرضا وإنما هو رغبة للتغيير إلى جنس الآخر وتكون مجردة من أي دواعي طبية.

إن الاختلاف يكون في الهدف العلاجي ففي تصحيح الجنس يكون إجراء الجراحة بقصد العلاج، أما التغيير فهو خال من أي هدف علاجي وإن القصد من ورائه إرضاء شهوة غير مبررة.

المطلب الثالث: كيفية تغيير جنس الإنسان

لقد عرف تغيير جنس الإنسان انتشر واسعاً فصارت الرغبة النفسية في الجنس المطلوب من أهم العوامل لتحقيقه، وهذا مع التجاهل التام للتركيب البيولوجي للإنسان المفطور عليه وتغييره ظاهريا إلى كائن أخر ممسوخ تماما.

ففي هذا الصدد يقوم الأطباء بالنسبة للرجل كامل الرجولة من الناحية البيولوجية هو بتر القضيب والخصيتين ويتم إيجاد فرج صناعي، كما يتم زرع أثداء صناعية وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى ينعم الصوت ويتوزع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى،وعلى الرغم من الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص إلا أن التركيب البيولوجي لا يزال ذكرا وأن كان ممسوخا تماما وبالتالي لا مبيض ولا رحم ولا يمكن أن تحيض(أو يحيض) مثل هذا الشخص حتى انه لا يمكن أن يحمل قطعا[1].

تبتدئ المعالجة أولا من الناحية النفسية لكي يكتمل شعور وتصرف الشخص كامرأة وبعدها يكون العلاج بإعطاء الشخص هرمونات أنثوية مكثفة، ولمدة سنتان لكي يفقد معها الرجل شعر جسمه ولكي ينمو صدره كصدر الأنثى وتخف خشونة الصوت، وبعدها وكما أفاد

[1] – محمد علي البار: بحث لوثة تحويل الجنس، المتاح على الموقع الإلكترونيWWW Khayma .com

الجراحون أن عملية تكون لمدة ثمان ساعات تحت المخدر وفيها تستأصل الأعضاء التناسلية الذكرية استئصالا كاملا ويتم حفر حفرة في اللحم لتكون بمثابة مهبل أنثوي[1].

ولعل أشهر قضية أحدثت صدى كبيراً في جمهورية مصر العربية لطالب الأزهر،بنين المدعو(س م) الذي أصبح بعد إجراء العملية يحمل الاسم(س) والتي تتلخص وقائعها، في الطالب المذكور حصل على تقارير من أطباء أكدوا بعد متابعتهم لحالته، وأكدت تلك التقارير أن حالته هي ما تعرف في مجال الطب النفسي والعصبي بTransexuality،وتقرير طبي أخر يؤكد أن حالته المرضية هي أنه أنثى نفسيا غير صالح لحياة الذكورة وان العلاج هو إجراء جراحي تجميلي، وتقرير ثالث أكد فيه ما جاء بالتقرير الأول ووصف الحالة أنها معروفة عالميا وأنه يصعب علاجها نفسيا حيث أنها تبدأ منذ الطفولة وأن الجراحة التحويلية يمكن الاستناد إليها لعلاج الحالة، وقد أجريت العملية للطالب، وهي بناء على قرار من عميد الكلية لمعرفة تفاصيل العملية وبعد إجراء هذه اللجنة ما طلب منها انتهت إلى أن الطالب الذي أجرى له عملية دون أية ضرورة طبية تدعو لها، وبموجبها أستأصل القضيب والخصيتين واستحدثت له فتحة مجرى البول الخارجي، وإن الطالب المذكور أصبح نتيجة الجراحة التي أجريت له، ذكر فاقدا لأعضائه التناسلية الخارجية وأنه كامل الذكورة وأعضاؤه التناسلية مكتملة النمو كما كانت خصيتاه بحجمهما العادي ومكانهما الطبيعي بكيس الصفن، و لم تكن لديه أية أعضاء تناسلية أنثوية خارجية أو داخلية وإن تشخيصه بأنه خنثى يتعارض وما انتهت إليه هذه اللجنة،وأنه كان يجب التركيز على العلاج النفسي لا التدخل الجراحي.

وعرض الأمر على مجلس تأديب الطلاب بكلية طب الأزهري، بنين إذ تبين لهم من الأوراق والفحوصات عدم وجود أي اشتباه بالاختلاط بالجنس الآخر، والفهم الظاهري أن

[1] -أنظر إلى :عاصم محمود عصام، رسالة الدكتوراه في تغيير جنس الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية ،2004م، ص31.

الأعضاء التناسلية الذكرية كاملة من حيث الحجم والتكوين وأكدت الأشعة بالموجات فوق الصوتية وجود غدة البروستاتة كاملة الحجم والتكوين وعدم وجود رحم أو مبيض، أما فيما يخص ثديي الطالب يرجع إلى أنّه تناول هرمونات الأنوثة لمدة طويلة وكل ذلك أرفقة اللجنة بتقارير طبية تصف حالته بعد العملية الجراحية وقبلها[1].

أما بالنسبة للمرأة كاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية فإنها هي الأخرى تتعرض لتغيير جنسها، إلى مسخ جديد يشبه الرجل في شكل الخارجي وحسب رغبتها النفسية، إذ يقومون باستئصال الثديين وإعطاء المرأة كميات من هرمونات الذكورة بكميات كبيرة لتجعل الصوت أجشا ومعها يمكن أن ينمو شعر الجسم بصورة قريبة من الرجل، وكذلك العضلات فبذلك تتحول المرأة إلى ما يشبه الرجل في ظاهره ويستطيع هذا الكائن أن يجامع لكن بدون قذف للمني[2]، وقد أورد جانب من الفقهاء أمثلة لجراحات المسخ المحرمة والغرض من ذكرها هو تبيان إلى أي مدى يحدث التلاعب والعبث بخلق الله في تلك الجراحات، ومنها ما حدث للتوأم الأمريكي كارولين ومارين، حيث شعر كلاهما بالغضب والاشمئزاز حين بدت عليهما أعراض الأنوثة فأصبحا يلبسان الملابس الواسعة لإخفاء مظاهر جسديهما فقررا في سن العشرين إجراء عملية جراحية، فخضعا للعلاج النفسي لتهيئتهما اجتماعيا لحياة الذكورة لمدة عامين، ثم استئصال الثديين وفي العام التالي تم استئصال الرحم والمبيض وسمايا نفسيهما (مايكل ومارك) وتزوج كل منهما امرأة وانتهت العلاقة الزوجية بالطلاق الودي وذلك بسبب طبيعتهما غير المكتملة[3].

[1] – أحمد محمود سعد: تغيير الجنس بين الخطر والإباحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع1993،ص303.

[2] –محمد علي البار:المرجع السابق،ص2.

[3] الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق،ص171.

المبحث الثاني: حكم تغيير جنس الإنسان

يعد موضوع تغيير جنس الإنسان من الموضوعات المثيرة للجدل والنقاش في مجال القانوني والشريعة الإسلامية من حيث إباحة هذا الفعل وأسباب تلك الإباحة، كون الفعل يمثل اعتداء صارخا ومساسا واضحا بحرمة الكيان الجسدي للإنسان، وحقه في السلامة الجسدية، وبذلك يكون محور النقاش في هذا المبحث من خلال وجهتين عدم المشروعيـــة والمشروعيـــة وذلـــك كما يلي :

المطلب الأول: عدم مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان

الفرع الأول : الموقف الشرعي المحرم لفعل تغيير الجنس

الفرع الثاني الموقف القانوني المحرم لفعل تغيير الجنس

المطلب الثاني: مشروعية الفعل تغيير الجنس الإنسان

الفرع الأول: الموقف الشرعي المبيح لفعل تغيير جنس

الفرع الثاني: الموقف القانوني المبيح لفعل تغيير جنس

المطلب الأول : عدم المشروعية فعل تغيير الجنس

في هذا المطلب سنتطرق لبيان موقف الشريعة الإسلامية من فعل تغيير جنس الإنسان الإرادي في الفرع الأول، والموقف القانوني من فعل التغيير الجنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموقف الشرعي المحرم لتغيير الجنس

يرى الدكتور سيد طنطاوي–مفتي الديار المصرية–أن حكمة الله سبحانه وتعالى قد اقتضت أن يعمر هذا الكون عن طريق وجود الرجل والمرأة، وحكمة الله سبحانه وتعالى أن يجعل للرجل مميزات عن المرأة وإن كان الله قد خلقهما من نفس واحدة، وفلا يجوز للرجل أن يتمنى شيئا من خصائص المرأة، ولا يجوز أيضا للمرأة أن تتمنى ما لرجل من خصائص[1].

وقد استدل الفقهاء في تحريم فعل تغيير الجنس من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك بالأدلة التالية :

1–قول الله تعالى: :﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ سورة النساء، الاية32.ووجه الدلالة في هذه الآية حرمة تغيير خلق الله بدافع عبث الشهوة، وتغيير الأنثى إلى ذكر عن طريق الجراحة باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية لديها، وبناء عضو ذكري، فيه تغيير لخلق الله دون حاجة معتبرة[2].

[1] –سيد طنطاوي: تعديل جنس الإنسان،بحث منشور بجريدة المسلمون،السنة الرابعة، العدد173.

[2] –محمد خالد منصور، الحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 2004،ص204.

2-حديث عبد الله بن مسعود[1] -رضي الله عنه- قال ﷺ لعن الله الواشمات، و المستوشمات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله ﷺ[2].ووجه الدلالة في الحديث أن اللعن يقتضي تحريم الفعل الملعون، وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله على سبيل التعدي والعبث فكانت محرمة[3].

3-حديث عبد الله بن عباس[4]- رضي الله عنهما -أنه قال" لعن -رسول الله صلى الله عليه وسلم- المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".عن أنس قال" لعن -رسول الله صلى الله عليه وسلم- المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتهم، فأخرج النبي صلى عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا[5].

4-حديث عائشة[6] رضي الله عنهما قالت: كان يدخل على أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة، قال فدخل النبي صلى الله وسلم يوما عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت بأربع، وإذا أدبرت بثمان، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ألا أرى هذا يعرف ماهَهُنا، لا يدخلنّ عليكن" قالت: فحجبوه.

---

[1] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهُذَلي ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي ،كان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا حدث عنه أبو هريرة (سير أعلام النبلاء :شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1405ه /1980م ، الجزء 25.)

[2] -رواه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في لعن الواشمات والمتفلجات الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري الدمشقي، مختصر صحيح مسلم الجزء الثاني ص367.

[3] -محمد خالد منصور: المرجع نفسه، ص204.

[4] -عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس المدني ، ابن عم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ترجمان القرآن ، خالته ميمونة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .(مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني : الموطأ ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان لأعمال الخيرية والإنسانية ، الإمارات، الطبعة الأولى1425ه/2004م ،الجزء 8).

[5] -رواه البخاري: كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، محمد ناصر الدين اللبناني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،2002،ص47.

[6] -عائشة بنت أبي بكر الصديق بن عثمان ، من قريش ، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ،فكانت أحب نسائه إليه أكثرهن رواية للحديث عنه .(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : الأعلام ، دار العلم للملاين ، الطبعة الخامسة عشر ، أيار /مايو 2002م.)

ووجه الدلالة في الأحاديث لعن من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من صور التشبه ويقتضي اللعن التحريم، وإذا كان اللعن منصباً على من تشبه من الجنسين بالآخر بصورته ومشيته ولبسه، وبعض عاداته فكيف بمن تحدي الفطرة وقوانين الطبيعة ونواميسها[1].

قال ابن حجر الحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين[2]، قال تعالى: ﴿ فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّهِ ﴾ سورة الروم الاية30. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنّةِ اللّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنّةِ اللّهِ تَحْوِيلاً﴾ سورة فاطر الاية43.

وفي هذه الآيات توجيه من الله سبحانه وتعالى وتحذير من التمادي في الاستهتار والتجرؤ على العبث بمتقن الصنع، فكيف يتجرأ الإنسان على أحسن الخالقين ليعبث بالخلق وما خلق، ففعل التغيير في الجنس في الحقيقة جريمة منكرة وإثم عظيم[3].

5-إن القيام بعملية تغيير الجنس تتضمن الغش والتدليس، وقد جاء تحريم الغش في عموم التعامل بين الناس، ويدل على هذا ما رواه أبو هريرة —رضي الله عنه-قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:"من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا"[4]. ووجه الدلالة من هذا الحديث تحريم الغش والتدليس في الخلقة بالتغيير والتحويل، قد يغير الرجل جنسه إلى امرأة ثم يتقدم لخطبته

[1] -عبد الله إبراهيم موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام الطبعة الأولى، دار ابن حزم،1995،ص233.

[2] -انظر إلى : محمد خالد منصور،المرجع السابق،ص205.

[3] -جيلالي تشوار:المرجع السابق .ص35.

[4] -رواه مسلم:كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم"من غشنا فليس منا >>الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشري التابوري ، الجامع الصحيح،الجزء الأول ص69.

ممن لا يعرف حقيقته، في ذلك غش وتدليس خاصة مع عدم القدرة على الإنجاب، ومثل ذلك لو غيرت المرأة جنسها[1].

6-أن هذا النوع من الجراحة ترتكب بسببه محظورات شرعية ككشف العورة والإطلاع عليها وإطلاع الرجال على النساء والعكس دون مبرر شرعي، لأن الفقهاء اتفقوا على إباحة النظر للضرورة والحاجة، وحيث لا ضرورة أو حاجة في التغيير إلى جنس آخر فلا يجوز النظر إلى بدن المرأة الأجنبية[2].

7-في الغالب أن طالبي تغيير الجنس وقبل أن يقدموا على هذا الفعل يدعون إدعاءات لاتَمتُ إلى حقيقتهم بأية صلة، ومن هذه الإدعاءات: الميل للجنس الأخر وأحاسيسهم التي يشعرون بها طالبين على وفقها إجراء التدخل الجراحي للوصول إلى التوافق بين الجسد والنفس، فضلا عن الآلام النفسية التي لا تتحمل وغيرها من المبررات التي يرمون من ورائها إقناع الجميع بأن هناك مرضا يستوجب الجراحة لغرض تخليصهم من كل تلك المعاناة فإذا سلمنا أن ما يدّعونه يعتبر من قبيل الحالات المرضية فإنه لا يوجب لصاحبه العلاج بما هو محرم على بني البشر، عملا بنص الحديث الشريف حيث ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[3] فالحديث الشريف يؤكد حقيقة أخرى للتحريم أن الله لم يجعل شفاء بني البشر فيما هو محرم عليهم، إذ أن الله عز وجل لم يجعل الشفاء فيما هو محرم حيث لم يجوز الحديث ذلك.[4]

---

[1] -بديعة علي أحمد : الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر 2002،ص44,43.

[2] -انظر إلى : نادية محمد قزمار الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية- دراسة مقارنة-دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن،2010،ص312.

[3] - أخرجه الأحوذي ، باب ماجاء في كراهية التداوي بالمسكر ، الجزء 6، 168،تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميذي (أبو العلا محمد بن الرحمان المبارك فوزي ت 1553هـ)دار الكتب العلمية بيروت .

[4] -أنظر إلى :عاصم محمود عاصم ، المرجع السابق ، ص46 .

الفرع الثاني: الموقف القانوني المحرم لفعل تغيير الجنس

أولا: القوانين المحرمة لفعل تغيير الجنس

1-المشرع اللبناني تصدى لفعل تغيير جنس الإنسان مباشراً وصريحاً، عندما اعتبره تشويها فكل علاج طبي أو جراحي يؤدي إلى تغيير الجنس، فهو يؤثر في نفسية المريض خصوصا أنه ينقله من حالة إلى حالة معاكسة لجنسه[1].

2-قانون العقوبات الكندي عاقب هذا القانون الطبيب جنائيا إذا مارس عملية تغيير جنس بدون أدنى ضرورة والعقوبة تكون وفقا للمواد(228/204) من قانون العقوبات الكندي وهي الحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات لكل من تسبب بدون وجه حق في إيذاء الغير بدنيا أو التعدي عليه[2].

3- القانون الفرنسي استند إلى عدم مشروعية هذا الفعل وعدم وجود الضرورة وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون آداب مهنة الطب الفرنسي وهو أن أي عمل جراحي إذا لم تتوفر له الضرورة العلاجية فإنه يتجرد من المشروعية حتى لو كان بناءاً على رضا صاحب المصلحة[3].

4- لوائح حقوق الإنسان من فعل التغيير الجنس، لقد جاء في نص المادة28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على ما يلي"لا يخضع الفرد في التمتع وممارسة حرياته إلا إلى الحدود التي يضعها القانون لضمان احترام حقوق وممارسة حرياته، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق وهذه الحريات بشكل يتنافى مع مقتضيات العادلة والأخلاق والنظام العام[4].

5ـــ-أما في القضاء نجد أن المحكمة الإدارية المصرية في قضية الطالب سالي، بعدما صدر في حقه قرار الفصل من الجامعة، قام هذا الأخير بالطعن في قرار فصله أمام محكمة القضاء الإداري، مطالباً

[1] -انظر إلى: قانون الآداب الطبية العامة اللبناني لعام 1994، 5/30.

[2] -انظر إلى : قانون العقوبات الكندي(204/228)

[3] -عمر الفاروق الفحل : تحول الجنس بين الشريعة والقانون ،مجلة المحامون السورية ، ص875.

[4] -انظر عاصم محمود عاصم، المرجع السابق، ص81.

بوقف تنفيذه وإلغائه، لكن المحكمة رفضت الطلب واستندت إلى أن الطالب كان مكتمل الذكورة، وأنه أقبل على إجراء العملية الجراحية دون أن تكون له دواع عضوية على الإطلاق[1]،ولما أحيل الأمر إلى النيابة العامة وبعدما استنتجت من آراء الأطباء المختصين أن سالي كان يعاني من اضطرابات في ذاتيته الجنسية، وتأنثه النفسي،وعجز الطب عن شفائه مما جعل ذلك التغيير أمرا مفروضاً فأصدرت النيابة العامة حكمها لصالح سالي وألغت قرار هيئة التأديب[2].

ثانياً: موقف القانون الجزائري من فعل تغيير الجنس

لم تشر التشريعات الجزائرية صراحة إلى موضوع تغيير الجنس، يمكن استخلاص الموقف القانوني من القوانين ذات الصلة، ويتعلق الأمر بقانون الأسرة(1) وقانون العقوبات(2)والقانون الطبي(3).

1- قانون الأسرة:

لم ينص قانون الأسرة صراحة على حالة تغيير الجنس، وإنما اكتفى بالتخصيص في المادة04 من ق،أ،ج عند تعريفه لزواج على أن : " الزواج عقد لا يتم إلا بين رجل وامرأة"[3]،ومن هذا المنطلق فإنه لا يعترف إلا بالزواج القائم بين شخصين من جنس مختلف،فالمشرع الجزائري لا يعترف بالتغيير الجنس ولا يجوز لأي ضابط حالة المدينة إبرام عقد الزواج لرجل أو امرأة قاما بالتغيير الجنسي.

[1] -انظر إلى :محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية. المرجع السابق ، ص70.

[2] -انظر إلى :جيلالي تشوار، الجنس، الزواج والقانون ، المرجع السابق ،ص808.

[3] -المادة 04من قانون الأسرة الجزائري.

2- قانون العقوبات

إن اللواط والسحاق شذوذ جنسي[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 338 من ق،ع،ج بقولها،كل من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 50 إلى 2000دج[2].

إن عمليات تغيير الجنس تشكل انتهاكا صريحا لمادة الجسم والتي اتفقت جميع الشرائع والنظم القانونية على وجوب المحافظة عليها، وعليه فالمادة 264 ق،ع،ج، التي جاء في مضمونها أن كل من أحدث جروحا للغير، وترتب عليه فقد أو بتر أحد أعضاء أو حرمانه من استعماله يعرض مرتكبوه بعقوبة الحبس المؤقت من 5 إلى10 سنوات[3]، وفي المادة 274 من ق،ع،ج، كل من ارتكب جناية الأخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة[4].

3- القانون الطبي:

نصت المادة 31 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية على أنه" لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليه علاجاً أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة"، وتضيف المادة 34 أنه"لا يجوز للطبيب بتر عضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة"[5].

وفي الأخير أن القوانين الجزائرية ذات الصلة بموضوع جراحة تغيير الجنس،اتخذت موقف بحظر هذه الجراحة.

[1] - جيلالي تشوار، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2001 ، ص105.

[2] -المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] -المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] -المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] -المادة 31 و34 من مدونة الأخلاقيات الطب الجزائرية.

المطلب الثاني: مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان

بعد استقرائنا لموقف الشريعة الإسلامية والموقف القانوني من عدم مشروعية فعل تغيير الجنس، سوف نخوض في هذا المطلب إلى الموقف الشرعي المبيح في الفرع الأول و موقف القانون المبيح في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الموقف الشرعي المبيح لفعل التغيير

الشريعة الإسلامية أباحت عمليات تغيير الجنس، استناداً إلى أن "الترانكس" التحول الجنسي، هو انفصام حاد في النفس والجسد، وهو مرض وليس نزوة شيطانية، وقد ذكر في دائرة المعارف البريطانية بأن هذا المرض يبقى لسنوات و على أغلب العمر كله، وقد تؤدي خطورة هذا المرض إلى الاكتئاب وقد تصل إلى حد الانتحار.

ولقد استند الرأي الشرعي المبيح لهذه العمليات على التحقيقات العلمية الموسعة وكذا إلى الخبرة الطبية، وفتاوى سماحة الشيخ فيصل مولوي حينما سئل عن تغيير الجنس وهي كالتالي:

1-ثبت عن جمهور الأطباء وجود حالة مرضية عند بعض الناس سموها "الترانكس"، وهو انفصام حاد، بحيث تكون مظاهر الجسد باتجاه جنس معين، بينما تكون المشاعر بالاتجاه الجنس المعاكس،وأن هذه الحالة المرضية قد تشتد فتصبح حياة صاحبها جحيما ويفكر بانتحار، وأنه قد تفشل كل وسائل العلاج النفسي، ولا يبقى أمام الطبيب إلا إجراء جراحة التحول الجنسي.[1]

في مثل هذه الحالة تُحقق شروط الضرورية الشرعية التي تبيح بإجماع العلماء، إذا الخلاف بينهم محصورة في تشخيص حالة الضرورة أو عدمها،أما إذا اتفقوا على وجودها،فهم حتما متفقون على أنها تبيح المحظور، أما وأن الضرورة متحققة في هذه الحالة،فلأن المحافظة على الحياة

[1] - فيصل مولوي ،حكم عمليات تغير الجنس، رقم الفتوى 311.تاريخ الفتوى2002/22/4 منشور موقع سماحة الشيخ http/www.Mawlawi.net.de.foutt.asp.1/1ص

تعتبر من الضرورات الشرعية الخمسة بلا جدال فتعتبر هذه العمليات مباحة شرعا استناد إلى جواز التداوي بالمحرم عند وجود الضرورة[1].

2-وردّا على من يرون في تغيير الجنس تغييراً لخلق الله لقوله تعالى حكاية عن الشيطان﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ ﴾ سورة النساء الآية 119.فلا يجوز لمن خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد، قطعه و لا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه،فإن تغيير، الجنس يدخل ضمن هذا الاستثناءات لأن التغيير المنهي عنه، هو ما كان لأجل التغيير ولأجل التجمل، أما إذا كان ضروريا من باب التداوي، فهو جائز جمعا بين الدليلين، دليل التحريم، ودليل وجوب التداوي على المريض، وفي حالة مرضى التحول الجنسي، يمكن القول أن الأعضاء الجنسية الظاهرة هي الأعضاء زائدة، لأنها لا تتناسب مع مشاعر الجنس المعاكسة، وبالتالي فإن تحويلها إلى أعضاء جنسية متوافقة مع الحالة النفسية، ومعالجة للأَلم الموجود والذي ليس له علاج آخر، ولقد قال القرطبي في تفسيره(أحكام القرآن) ذَكر عن بن عباس أن تغيير خلق الله المقصود في الآية هو تغيير دينه، فقد خلق الله الشمس والقمر والنار لينتفع بها، فغير ذلك الكفار و جعلوها آلهة معبودة،وبذلك يتبين أن مسألة تغير خلق الله لا تصلح سببا للتحريم في مثل حالة الضرورة.[2]

3-إن التغيير الجنسي على الأرجح لا يدخل تحت مسألة التشبه التي حصرها العلماء باللباس والزينة والكلام والمشي، كما أن إباحة عمليات تغيير الجنس ليست على إطلاقها بل ضمن الضوابط الشرعية، وهي أن يبذل المريض جهدا للتكيّف مع حالته الجسدية، لرّبما كانت أحاسيسه أوهاماً لا أصل لها، وربما بمساعدة من حوله قد يكتشف نفسه من جديد، وأن يسعى الطبيب المعالج من خلال استعمال كل وسائل الطب النفسي الحديثة لمعالجته كمريض نفسي، وأن يستمر

[1] -أنظر إلى: فيصل مولوي،المرجع السابق ص1/1.أنظر

[2] -أنظر إلى فيصل مولوي المرجع نفسه ص1/1.

في العلاج لمدة لا تقل على السنتين، وإذا لم يفلح بعدها العلاج،وظل المريض يشكو من حالة الانفصام، وطلب إجراء هذه العملية الجراحية، فهنا الشروط الضرورية تكون قد تحققت.[1]

ومن خلال هذه الحجج التي بينها الطريق المبيح لهذه العمليات من الوجهة الشرعية يتبين أن مزاعمهم تنحصر في الحالة الضرورة، ودراسة معالمها وشرائطها في هذا التدخل الجراحي مع ما يعتقدون من تفسير لخلق الله، فإن صحت شرائط الضرورة لزم القول بمشروعية التدخل الجراحي لتغيير الجنس تطبيباً وعلاجا[2].

الفرع الثاني: الموقف القانوني المبيح لتغيير الجنس

إن عمليات تغيير جنس الإنسان تعتبر من الناحية الفقهية القانونية عملا مشروعاً ومن الفقه الذي يقر بمشروعية تغيير الجنس الفقه الكندي معتمداً على نص المادة 45 من ق،ع ،ك التي تقضي بإعفاء كل شخص لم يحصل على رخصة بمزاولة مهنة الطب من أي مسؤولية جنائية في حالة مباشرة أي عملية جراحية من أجل مصلحة أخرى لكن مع توفر شروط، وذلك أن عملية التغيير هذه من شأنها أن توقع تلك الموازنة في الهوية الجنسية للإنسان عندما، تكون العمليات الجراحية هي الملاذ الوحيد و الخيار الأمثل للخروج من تلك الأمراض المتعلقة بإتزان الهوية،واستنفذت كل الطرق، وفشل العلاج الهرموني والكيمائي والنفسي، مما رفع الحرج في التسليم بضرورة إجراء هذه العمليات للتوافق بين الجنس التشريحي والنفسي، بغية تجنيب المريض اللجوء للإنتحار، ناهيك عن المعاناة اليومية والضغوط النفسية[3] التي يعاني منها المريض يومياً.

لقد وجد هذا الفريق من الفقهاء لدعواهم حجج عدة نذكر منها:

1-إن مبدأ حرية الإنسان في جسده يستدعي القول بمشروعية التدخل الطبي الجراحي وعمليات التغيير الجنسي.

[1] -فيصل مولوي: المرجع السابق،ص1/1.

[2] - انظر إلى: فيصل مولوي ،المرجع نفسه،ص1/1.

[3] -حبيبة سيف عالم راشد الشامسي،المرجع السابق ص198.

2-إن القول بمشروعية تغيير الجنس من شأنه أن يشجع الأطباء في الكشف عن العديد من الأمراض وكذا معرفة عللها.

3-يعفى الطبيب من أي مسؤولية جنائية في حالة مباشرة أي عملية جراحية من أجل مصلحة أخرى بشرطين:

أ- تجرى بعناية ومهارة معقولين.

ب- أن يكون ضمن ضرورة إجراء العملية بالنظر إلى جميع الظروف المحيطة به.

أولا: الموقف القانوني

1-القانون السويدي: الصادر بتاريخ 21 أفريل 1972 والذي شرع عملية تغيير الجنس في المادة الأولى منه بشروط معينة تحت طائلة العقاب ومن شروطه الرضا والعمر 18 سنة كاملة وأن يكون متزوجاً وأن يتمتع بالجنسية السويدية(المادة الثالثة من نفس القانون) وأضافت المادة الرابعة شرط الحصول على ترخيص بإجراء العملية من جهة إدارية للتأكد من توافر الشروط القانونية، والقيام بالفحص لتقدير مدى الحاجة لتغيير الجنس ثم تصدر موافقتها أو عدم موافقتها بذلك، ويترتب على مخالفة هذه الشروط جزاءات جنائية منصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من نفس القانون.[1]

2-القانون الألماني: الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1980 الذي أباح عمليات التغيير الجنسي في مادته الثامنة والتي تقريبا نفس الشروط الواردة في القانون السويدي بحيث اشترط الرضا بطلب كتابي يقدمه المريض للجهات الحكومية ألا يقل عمر المعني 25سنة، وأن لا يكون قد سبق له الزواج وفقدان القدرة، تماماً على الإنجاب[2].

[1] -مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ،1996-1997م ، ص465.

[2] -جميل صبحي :المرجع السابق،ص60-61.

ومن خلال هذا يتضح لنا أن أساس إباحة هذه العمليات هو رضا المجني عليه بإجراء العملية،والإذن القانوني لها، ويتضح كذلك سير هذه الدول وراء التطور الطبي غير مراعية للخلقة البشرية التي فطر الله عليها الإنسان.

3-القوانين التي أباحت الإخصاء أو العقم: استندت القوانين المبيحة لعمليات تغيير الجنس إلى النصوص المبيحة للإخصاء أو العقم، كقانون الدنمارك الصادر في 11 ماي 1925 وبشروط معينة، في حالة الإصابة بالشذوذ الجنسي بسبب عيب التكوين الفسيولوجي، أو نتيجة الانحطاط الخلقي الذي يدفعهم إلى الجريمة و كذلك القانون النرويجي الصادر في 01 جوان 1934 الذي يبيح عدم الإنجاب، بسبب خطير يختص طبيب بتقديره، واستناداً لرضا المريض، وكذلك في القانون السويسري الذي يعترف بعمليات العقم والإخصاء[1].

ثانيا: موقف القضاء المبيح لعمليات تغيير الجنس

اعترف قضاء بعض الدول بعملية تغيير الجنس كالقضاء الفرنسي والبلجيكي والإنجليزي و نوضح ذلك كما يلي:

1-موقف القضاء الفرنسي: مر القضاء الفرنسي بعدة مراحل فيما يتعلق بمشروعية تغيير الجنس.

أ- المرحلة الأولى: والتي لم يعترف فيها القضاء الفرنسي إلا بالجنس الذي ولد عليه الشخص عند ميلاده، لذا فهو يعترف بتصحيح الجنس أو تثبيت الجنس وليس تغييرًا له.

ففي هذه المرحلة اتبع القضاء الفرنسي نهجا مؤداه عدم إمكانية تغيير الحالة المدنية لمُجري الجراحة إلا إذا كان البيان الذي دوّن مشوب بغلط عند الميلاد وليس هناك ما يمنع من اكتشاف

[1] - الشهابي إبراهيم الشرقاوي، المرجع السابق، ص250.

ذلك الغلط بعد عدة سنوات، وبالتالي يمكن تصحيح هذا الغلط الذي يسري بأثر رجعي، ولقد انتهت العديد من الأحكام إلى هذا المسار كحكم محكمة باريس في 08 ديسمبر 1968[1].

ب-المرحلة الثانية: أما في هذه المرحلة على خلاف سابقتها اعترف القضاء الفرنسي بمشروعية تغيير جنس الإنسان اعتماداً على الحالة النفسية للشخص، حيث خلُص إلى الاعتراف به في حكم محكمة تولوز الصادر سنة 1977[2]، بخصوص الشاب أنطوان الذي كان يتمتع بأعضاء ذكرية إلا أنّها كانت ضامرة إلى حدّ، كبير فاستأصلت بعملية وغرس مكانها فرج كامل، ووافقت المحكمة على تغير جنسه في حكمها.

ج-المرحلة الثالثة: رفضت محكمة النقض الفرنسية فعل التغيير وعدم ترتيب آثاره لأنّ ذلك التغيير حصل لأسباب نفسية وليس لدواعي طبية.

ومن بين الأحكام الصادرة في هذا الصدد قرارها في 1987/3/03[3]، حيث تم رفض تغيير جنس الطاعن عن ذكر لأنثى، فكانت حجة قضاة الموضوع على أساس أن الانتماء إلى جنس معين ليس مناطه الشعور النفسي أو الصفات الجنسية الثانوية كالصوت.

د-المرحلة الرابعة: وهي مرحلة قبول فعل التغيير، ويتجلى ذلك في قرار محكمة النقض الفرنسية والذي أُصدر بدوائرها مجتمعة بتاريخ1992/12/11، والذي مقتضاه دعوة تغيير الجنس حيث ركزت على حرية الفرد في تغيير جنسه وفق قناعته، وأن دور القضاء لا يتعدى احترام حرية الفرد[4].

والملاحظ من خلال قرارات القضاء الفرنسي أنها متذبذبة فيما يخص هذا الموضوع.

[1] حكم محكمة تولوز الصادرة في 1987/03/03 أنضار الشهابي إبراهيم الشرقاوي مرجع سابق ص252.
[2] -حكم محكمة ديجون الصادر: في 1977/05/12 أنظر الشهابي إبراهيم الشرقاوي مرجع سابق ص253.
[3] - قرار محكمة النقص الفرنسية الصادرة 1987/03/03، الشهابي إبراهيم الشرقاوي ص255.
[4] - الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق ص255

2-موقف القضاء البلجيكي: قضت محكمة جنح بروكسل في حكمها الصادر1969[1]، ببراءة عدد من الأطباء من تهمة القتل الخطأ في محاولة لتغيير جنس شخص، وفي حكم أخر قضت محكمة استئناف بروكسل بقبول دعوى تصحيح شهادة الميلاد لامرأة تحولت إلى رجل إثر خضوعها لعملية جراحية ثم العلاج الهرموني[2].

القضاء البلجيكي قد أسس المشروعية لفعل تغيير الجنس بحجة توفر قصد العلاج اعتماداً على المعيار النفسي في تقدير الأطباء، وهو سبب كاف لعدم المسؤولية الجنائية للطبيب، وهو أمر نتج عليه تغييراً في الأوراق الثبوتيه.

3-موقف القضاء الانجليزي: تبعاً للحكم الصادر في انجلترا بتاريخ 1970/04/02[3]، في قضية جوريات حيث أقر بمشروعية تغيير الجنس، مستندا إلى اللائحة الخاصة بالجرائم الجنسية والصادرة عام 1967 التي لا تعترض على أي عمل طبي يهدف إلى تحقيق غرض علاجي[4].

ومن هنا يتبين لنا أن أحكام القضاء السالفة الذكر تبيح عملية تغيير الجنس مع اختلاف الحجج المسند إليها، فحينا الغرض علاجي وحينا آخر احتراما للحرية الفردية، وتارة تحقيق التوازن النفسي وتارة أخرى للضرورة ولتجنب الانتحار من راغب التغيير.

[1] -حكم محكمة بروكسيل الصادر بتاريخ 1969/09/27 أنظر:محمد سامي السيد شواء ، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة الزقازيق ، مصر1986م، ص545.

[2] - محمد سامي السيد شواء مرجع سابق ص544.

[3] -حكم انجليزية الصادر بتاريخ1970/04/02 انظر محمد سامي السيد الشواء،مرجع سابق ص544.

[4] - حكم انجليزية الصادر بتاريخ1970/04/02 انظر محمد سامي السيد الشواء،مرجع سابق ص544.

المبحث الثالث :

الآثار المترتبة على فعل تغيير جنس الإنسان

إن اجراء عملية تغيير جنس الإنسان لأي شخص ذكرا أو أنثى، تنجر عليه آثار تمس حياته من جميع نواحيها، وتتمثل هذه الآثار في اشكالات قانونية واجتماعية، حيث سنعالج هذه الاشكالات في أمور رئيسة، التي تنشأ عن فعل التغيير مباشرةً، وأيضا عواقب فعل التغيير على الأشخاص المسؤولين عن ذلك، فقسمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : إشكالات قانونية

الفرع الأول : اشكالات في قانون الأسرة

الفرع الثاني : مسؤولية الأشخاص

المطلب الثاني : اشكالات اجتماعية

المطلب الأول: إشكالات قانونية

الفرع الأول : اشكالات في قانون الأسرة

أولاً : الزواج

إذا كانت عملية تغيير الجنس قوبلت برفض اجتماعي كونها تمس أسس مجتمعنا فإن مسألة الزواج المثلي حظيت بنفس الرفض، في الدول الإسلامية ولأن الإسلام دين الدولة فهو يمنع مثل هذه الزيجات كونه زواج مثلي[1]، على أن هذا الأخير ترفضه بعض الدول غير الإسلامية التي أبطلت مثل هذا القرآن[2]، واعتبرته ملغى وباطل، وبالرجوع لموقف قانون الأسرة الجزائري نجد المادة 04 من تقنين الأسرة تنص على أن: "الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي،من أهدافه: تكوين أسرة أساسها المودة، والرحمة، والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على النسب"[3]، فالزواج المثلي لا يحقق الهدف المتوخى من تكوين الأسرة.

وحسب رأي الأستاذ جيلالي تشوار، فهذه الحالة أي: الزواج المثلي يعدّ أصلا زواج غير قانوني، وهذا الإنكار إنكار مطلق، وعليه فالقانون الجزائري لا يهمه مطلقا إثبات ما إذا كان التغيير تم قبل الزواج أو بعده[4].

[1] – المادة02 من التعديل الدستوري1996 في الجزائر.

[2] –راجع:البلدية تعقد قرانهما، فرنسا تبطل زواج شخصين من جنس واحد، يومية الشروق، الثلاثاء 08 جوان 2004، العدد:1095،ص:10.

[3] –راجع :قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 24 المؤرخة في 12 جوان.1984.

[4] –أنظر إلى: جيلالي تشوار، الجنس، الزواج والقانون، المرجع السابق، ص 797,796.

ثانيا: في الميراث:

قد تضيع حقوق الميراث للشخص المغيّر لجنسه إذ أنّ هذا الأخير قد يأخذ من نصيب غيره إذا غيّر جنسه من أنثى لذكر وبالعكس، قد يأخذ الآخرون من نصيبه إنّ غير جنسه من ذكر لأنثى.[1]

وتتباين أحكام الذكر عن الأنثى في الميراث المنصوص عليه لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ سورة النساء الآية 11.

ونصت المادة 155 من قانون الأسرة المتعلقة بالعاصب بغيره، وهي كل أنثى عصبها ذكر، فجاء في الفقرة الأخيرة وفي كل الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين و لم ينص ق،أ،ج على أحكام الإرث الخاص بالخنثى ولكن المادة 222 منه تنص بأنه كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى المذاهب الفقهية الأربعة في بيان الحصة التي يستحقها المغيّر لجنسه من الإرث، فتطبق عليه أحكام الخنثى الذي لا يمكن أن ترجح فيه لا الذكورة ولا الأنوثة، ففي المذهب الشافعي يستحق الخنثى أقل الحظين، باعتباره ذكر وأنثى، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الورثة، ويوقف الباقي إلى ظهور الحالة، فإذا لم يظهر، يوزع الباقي بين الورثة بالاتفاق، أما بالنسبة للمذهب الحنبلي، فقد أخذ بنفس الحكم، ولكنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان ميئوسا من كشف حالة الخنثى، عندئذ يستحق نصف النصيبين[2]،وذهب المالكية إلى أن الخنثى المشكل يستحق في جميع الأحوال الوسط بين نصيبي الذكر والأنثى، أما المذهب الحنفي، يستحق الخنثى أوفى حظيه، باعتباره ذكرا أو أنثى يستحق باقي الورثة أفضل الحظين، وذلك عندما يتأثر نصيبه ونصيب بقية

[1] –انظر إلى:الدكتور،يوسف القرضاوي ،فتاوى معاصرة، مجلة الفكر الإسلامي ، العدد12،سنة2004،ص325.

[2] –فواز صالح: جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،سوريا، المجلد20، العدد الأول ، السنة2001م ،ص65.

الورثة بجنسه[1]، ومن هنا يتبين أثر تغيير الجنس في اضطراب الأحكام القانونية سواء لمغيّري الجنس أو الخنثى.

ثالثا: أثر تغيير الجنس على الاسم

يترتب على المغيّر لجنسه تغيير اسمه، لأنه لا يصح أن يتم تغيير جنس الشخص من أنثى إلى ذكر وهو يحمل اسم أنثى أو العكس، وسيكون في هذا مدعاة للسخرية والازدراء وقد رسم القانون إجراءات معينة يتم من خلالها تصحيح اسم الشخص وهو ما نصت عليه المادة الأولى من مرسوم القانون رقم1 لسنة 1988 بشأن تنظيم إجراءات دعاوي النسب وتصحيح الأسماء: "لا تقبل دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إلا إذا سبقها تحقيق تجريه لجنة برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة يصدر بتشكيلها وتحديد مقر انعقادها ونظام العمل بها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار مجلس الوزراء"[2]، وتباشر اللجنة التحقيق بناءاً على طلب من ذوي الشأن وعليه الانتهاء منه وإحالة النزاع إلى المحكمة المتخصصة متبوعًا بتقرير مفصل بما انتهت إليه في شأن صحة النسب أو الاسم وذلك خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب إليها، فإذا أنتهت هذه المدة دون البت في الطلب كان لصاحب الشأن اللجوء إلى القضاء، وعلى إدارة كاتب المحكمة بناء على طلب صاحب الشأن وبعد سداد الرسوم المقررة تحديد جلسة لنظر في الدعوى أمام المحكمة التي تتبع في إعلانها ونظرها للإجراءات المعتادة في التقاضي، وذلك دون إخلال بحق النيابة العامة، في رفع الدعوى أو التدخل فيها طبقا لنص المادتين 337,338 من قانون الأحوال الشخصية الصادر سنة 1984[3]، ومن خلال المادة السابقة يتضح أنه على الشخص الذي تم تغيير جنسه أن يتقدم بطلب للجنة المختصة بدعاوي النسب وتصحيح الأسماء لتباشر معه التحقيق، وتحيل النزاع إلى المحكمة بتقرير ما انتهت إليه، ولكن قبل ذلك لابد على الشخص الذي تم تغيير جنسه أن يثبت نوع الجنس الذي ينتمي

[1] – انظر إلى : فواز صالح، المرجع السابق ،ص65.

[2] – قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

[3] – المرجع نفسه.

إليه، ولا يمكن ذلك إلا من خلال رفع أمره إلى المحكمة لتفصل في نوع الجنس الذي ينتمي إليه،وكذلك يستطيع الشخص الذي يقوم برفع دعوى إلى المحكمة يطلب فيها إثبات أحقيته بتغيير جنسه أن يطلب معها كذلك إثبات أحقيته في تغيير اسمه للفصل في الموضوعين معا بدلا من أن يعرض كل طلب على حدة.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص

أولا : مسؤولية الأطباء

التعدي على إنسان بإزهاق روحه وإتلاف بعض أعضاه أو إصابته بجرح في جسمه عمل خطير[2]، وهذه الأعمال المحظورة لا تكون إلا في حدود العمل المشروعة، وإلا أصبح جسد الإنسان حقلا للتجارب و هذا ما يأباه الشرع والقانون[3]. والطبيب إذ قام بإجراء جراحة تغيير الجنس ما لدواع نفسية، فإذا كان رجلا كامل الذكورة إلى أنثى كاملة الأنوثة إلى ذكر بناء على رغبته في تغيير، فإن طبيب خالف مهنته وترتب عليه المسؤولية القانونية الناتجة على التعدي على حق في السلامة الجسدية، وتتنوع هذه المسؤولية كالتالي:

1-المسؤولية الجنائية: إذا كان الفعل يشكل جريمة(جرح أو بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة)،لزم تطبيق العقوبة الجنائية التي تتناسب مع التكييف الجنائي للفعل في غياب النصوص الخاصة، وتطبيق هذه الأخيرة في حالة النص عليه صراحة[4].

[1] -انظر إلى:الآثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس ، على الرابط:-http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9852، تاريخ تصفح 09-ماي-2016 ، على ساعة 00:12 صباحا

[2] -أبو بكر الجزائري: منهاج مسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مكتبة دار الجديد،1993.

[3] -جيلاني تشوار : الأحكام الإسلامية في المسائل التغيير الجنسي و الاستنساخ البشري ،المرجع نفسه ، ص31.

[4] -الشهابي إبراهيم الشرقاوي : تثبيت الجنس وآثاره دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي و قانون الوضعي،المرجع السابق،ص238.

2- المسؤولية المدنية: تترتب هذه الأخيرة على الشخص القائم بهذه العملية على أثر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المجني عليه[1].

3- المسؤولية التأديبية النقابية: وذلك بإحالة الطبيب القائم بهذه العملية على المجالس التأديبية لنقابة الأطباء والتي تقرر بإسقاط عضويته إذا كان عضوا فيها أو منعه من مزاولة المهنة[2].

ثانيا: مسؤولية المغيّر لجنسه

1-تسقط على المجني عليه (المُغيّر) المسؤولية المباشرة على فعل(التغيير) بتحمله على إتيان فعل إجرامي، وهو فعل اعتداء على أعضاء جسده، الذي يقدر من قبيل جناية ما دون نفس التي لا تخول صاحبها إباحة الاعتداء على حقه في السلامة الجسدية، لأن ذلك يعد حقا مشتركا بين الله وعبده[3]، ولقد جاء في الآيات الكريمة مسؤولية شخص على تحمل نتائج أفعاله لقوله تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ سورة فصلت، الاية 46.

وكذلك وقوله تعالى: ﴿ إِنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ . سورة الإسراء ،الآية15. إذا يقرر فقهاء الشريعة الإسلامية حماية جسد الإنسان وأعضائه في مواجهة الغير ومواجهة الشخص نفسه عبر وسائل متعددة كالقصاص والدية[4].

2- وكذلك الأمر بالنسبة للقانون فإن المشرع يضفي الحماية على الأعضاء جميعًا، وذلك بإيراد نصوص قانونية تحرم الاعتداء على السلامة الجسدية[5]، فهذه العملية تعتبر في التشريع الجنائي

[1] -المرجع نفسه، ص238.

[2] - المرجع نفسه، ص238

[3] -عبد الوهاب عمر البطراوي: الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا-دراسة مقارنة بحوث جنائي مقارنة بالفقه الإسلامي-قدمت لمؤتمرات دولية ومحلية بالطبعة أرابعة، البحث العاشر 1999,51.

[4] -محمود غسان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل تغيير، الطبعة الأولى-دار الفكر العربي-1979 م ، ص7.

[5] -انظر إلى : عاصم محمود عاصم، تغيير جنس الإنسان ،المرجع السابق،ص130.

الجزائري، بمثابة بتر عضو، فجاء في المادة274 من ق،ع،ج أن: "كل من ارتكب جريمة الإخصاء يعاقب بالسجن المؤبد، ويعاقب الجاني بإعدام إذا أدت إلى الوفاء[1].

المطلب الثاني : إشكالات اجتماعية

بالنظر إلى ما تم عرضه من مجريات الموضوع ظهرت الحاجة الملحة لتدخل المجتمع من أجل وضع أُطر قانونية تحكم هذا الموضوع وذلك بتحريمه، ووضع حدود رادعة لكل من يقوم بإجراء فعل التغيير استنادا إلى رغبات هؤلاء الأشخاص الشاذين في تفكيرهم وتصرفاتهم خصوصا في المجتمعات الإسلامية، هذا نظر لما سببه هذا الفعل من اشكالات اجتماعية كبيرة، ناهيك عن النواحي الشرعية التي يثار معها الكثير من الإشكالات في الجانب المدني.

فالقانون لا يهدف إلى الحفاظ على كيان المجتمع فحسب بل إلى احداث ذلك التوافق بين التقدم والحضارة الإسلامية، فهذا الوضع يقتضي ضرورة ملحة في أن تتجه السياسية التشريعية إلى تحريم مثل هذه الأفعال التي تقف حائل دون التطور الذي تسعى إليه هذه المجتمعات.

فمشكلة المجتمعات اليوم هي تبدل القيم الأخلاقية فيها، وأن هذه الأفعال تؤدي إلى تشجيع إقامة العلاقات الجنسية المحرمة، وتلك العلاقات المحرمة تؤدي بدورها إلى ازدياد حاد وملحوظ للأمراض الناتجة عن الإباحية الجنسية، فالكثير ممن يدعون إلى الاختلاط بين الجنسين بحجة الترويح عن النفس والتخلص من العقد النفسية، وحدة الضغط الجنسي ولقد ثبت علميا أن توجهاتهم خاطئة، لأن المجتمع الذي ابتعد عن الأخلاق العالية و لم يعتد بقيد الدين والأخلاق و لم يعر الجانب الإنساني أهمية غرق في اضطراب الشذوذ الجنسي والأمراض الفاتكة[2]، على حد قول الشاعر أحمد شوقي:

[1]- أنظر إلى : الأمر رقم،66 المؤرخ في جوان 1966،المتضمن تقنين العقوبات الجزائري المعدل و المتمم،وزارة العدل.

[2] -أنظر إبراهيم نعمة:أخلاقنا أو الدمار، الطبعة الثالثة،شركة مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة/986 ص39.

وإنمـــا الأمـــم الأخلاق ما بقيـــت *** إن هـــم ذهـــبت أخلاقهـــم ذهبـــوا [1]

وبالنظر إلى مجتمعنا نجد أن جميع ما يكابده من تأخر وتدني وانحلال خلقي تعود كلها إلى الانحراف الجنسي، ولوجدنا أن العلة في ذلك كله تفشي التخنث والتميع والتلين الذي يتصف به مجتمعنا اليوم، فهذه التصرفات البعيدة عن الحياء الذي أصيب بها الشباب المسلم اليوم والتي لا تقف عند حد، بل أنها انحرفت عن النهج القويم حتى أنها تسللت إلى البيوت بواسطة الإعلام المرئي ليتعلم كيف يضاجع وكيف يتبادل القبل وغيرها تحت شعار نشر الثقافة وتلك الأفلام الماجنة التي دخلت على مجتمعنا المليئة بالمغريات وما إلا غير ذلك من الموبقات.[2]

كله يعود إلى تأثير أنواع الشذوذ هذه ومنها حالة تعتبر الجنس عندما يتعدى الشخص حدود ما فطره الله عليه من خلقه سوية يقول الله تعالى :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ سورة التين-الآية3.

والتي فسرت بأن خلق الإنسان كان في أعدل قامة وأحسن صورة مكتملا بالعقل والمعرفة متصفا بالحياة والعلم والحكمة أما معنى التقويم فهو التثقيف والتعديل.[3]

فكلما ابتعدنا عن الأخلاق التي حثنا الله عليها في محكم تنزيله وسنة رسوله-صلى الله عليه وسلم- فتحنا الباب أمام هذه الأفعال الدخيلة على مجتمعاتنا والتي تؤدي حتما لنتائج سلبية بتأثيرها على الأسوياء من أفراد المجتمع للوقوع في هذه الملذات، ولحماية مصالح المجتمع و الحفاظ على قيمه وأخلاقياته تنبع الضرورة الملحة لتدخل المشرع بتقنين هذه الظاهرة و اعتبارها جريمة معاقبا عليها.

[1] - أحمد شوقي: الأعمال الشعرية الكاملة،المجلد الأول،دار العودة،بيروت،1988م.

[2] -عبد المالك عبد الرحمان السعدي، المرجع السابق، القسم الأول، ص989.

[3] -حسين محمد مخلف :المرجع السابق ص،81.

فإن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص له أهمية كبيرة، فهو يفرض على المشرع تحديد أركان جريمة وكذا تعين العقوبة على مرتكبها ، فيرسم النص عليها الحدود الفاصلة بين أنواع السلوك غير المشروع وبين العكس ، وبذالك يضفي النص القانون الشرعية على العقوبة مما يجعلها مقبولة كونها مفروضة بحكم القانون، الذي يهدف لتحقيق المصلحة العامة، فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم الحفاظ على كل مقومات أخلاقه وتراثه الإنساني لكي يواكب نحو الرقي والتقدم والازدهار[1].

فالإسلام يقر بكل الوظائف الاجتماعية للعقاب فهو إجراء عادل على من اقترف الانحراف، ويحقق وظائف الردع العام، إذ ترسخ في أذهان أفراد المجتمع فكرة العقاب إذا أقدموا على الانحراف، فهو بذلك يحقق التماسك الاجتماعي والدفاع عن الأسس ومبادئ الأخلاقية،وإتباع الشعور بالأمن ونشر العدل بين الناس وفق هذا وذلك فهو تطبيق لأوامر الله تعالى[2].

[1] -كرم شأت-السياسية الجنائية-دراسة مقارنة-الطبعة الثانية-شركة ابن للطباعة الفنية المحدودة 1999ص41.

[2] -نبيل السمالوطي-علم الاجتماع العقاب-الجزء الأول-دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة بدون سنة الطبعة – ص118.

الخاتمة

تم بعون الله تعالى إتمام بحثنا المتواضع المعنون بـــ"أحكام تغيير جنس الإنسان" مستقرئين في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية.

و يجدر بنا اختتام بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات، التي نأمل أن تفتح أفاقًا جديدة ومشروعة لتحقيق أغراض الإنسان من حياته.

أولا: النتائج

1-تغيير الجنس الإنسان هو التغيير الظاهري الذي يحصل عليه الشخص بموجب تدخل جراحي،يجعل منه شخص أخر على هيئة الجنس المعاكس لجنسه السابق تلبية لرغبة شخصية.

2-إن تغيير جنس الإنسان يختلف عن بعض ظواهر الانحراف الجنسي، كالشذوذ الجنسي والخنثى،وتصحيح الجنس الذي يعد مرضاً و هو اضطراب في الهوية الجنسية.

3-يتمثل فعل تغيير الجنس، اعتداء على حرمة الكيان الجسدي لإنسان، و هو مرفوض من الشريعة الإسلامية والقانونية الوضعية.

4-إن عدم مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان يتمثل في كونه خروج عن الفطرة السوية التي فطرنا الله عليها، ولا يجوز التعدي عليها، فضلا عن النص القرآني والأحاديث النبوية، وما يقرره علماء الدين في تحريم فعل التغيير الذي يعد تمادياً على خلق الله تعالى.

5-إن مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان غير معتبر ومباح إلا في حالات مرضية (تصحيح الجنس) التي يجب علاجها لكي يتمكن الشخص من العيش باستواء في المجتمع.

6-يثير فعل تغيير جنس الإنسان إشكالات تتمثل في مشاكل قانونية واجتماعية، في نفس الوقت ويندرج هذا فعل ضمن أحكام الجرائم العمدية.

ثانيا: التوصيات

1-نقترح تنظيم قواعد قانونية وشرعية خاصة بعمليات تغيير الجنس بتحديد تصحيح الجنس فقط.

2-عدم إجراء أي عمل طبي من شأنه التعدي على سلامة الجسد السوي، والتصدي لأي عمل جراحي يؤدي لتغيير جنس الإنسان.

3-ضرورة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية التي أثبتت للجميع اهتمامها وعنايتها بالبناء الأخلاقي والاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم نعمة: أخلاقنا أو الدمار، الطبعة الثالثة، شركة مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة 1986.
2. أبو بكر الجزائري: منهاج مسلم، مكتبة دار الجديد، 1993.
3. حسين سليم: الموسوعة الجنسية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2002.
4. حسين محمد مخلف: صفوة البيان المعاني القرآن، الطبعة الثالثة،شركة مطبعة ذات السلاسل الكويت،1987.
5. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: الأعلام،دار العلم للملاين،الطبعة الخامسة عشر، أيار /مايو 2002م.
6. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز: سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،1405هـ /1980م، الجزء 25.
7. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ،دار ابن كثير الطبعة الثالثة.
8. أبو حسين مسلم الحجاج النيابوري:صحيح مسلم ،دار أحياء التراث العربي،بيروت،لبنان بدون سنة بدون طبعة.
9. عبد الرحمان الجزيري: فقه السنة على المذاهب الأربعة الجزء الرابع، الطبعة الأولى،دار الفكر بيروت،لبنان،1392ه،1972م،ص139.
10. عبدالله إبراهيم موسى: المسؤولية الجسدية في الإسلام الطبعة الأولى، دار ابن حزم،1995.

11. علي الأمير: الجنس بين النفس والفسلجة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، سنة 2000.

12. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني: الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان لأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، الطبعة الأولى1425ه/2004م ،الجزء 8.

13. مجمع مستدرك الحاكم: جزء الرابع، ص8057/397،سنن الترمذي جزء الرابع حديث رقم 1457.

14. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة النهضة،بغداد،1983.

15. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية، الجزء641 القسم الثاني، الدار العربية للموسوعات 1987/1978.

16. محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2004.

17. محمود غسان الهمشري: المسؤولية الجنائية عن فعل التغيير، الطبعة الأولى،دار الفكر العربي-1979 م.

18. نبيل السمالوطي:علم الاجتماع العقاب،الجزء الأول، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة بدون سنة طبع.

19. وصفي محمد علي: الطب العدلي علما وتطبيقا، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، بغداد 1970.

ثالثا: النصوص القانونية

1. قانون الآداب الطبية العامة اللبناني لعام 1994، 5/30.
2. قانون الأسرة البلجيكي
3. قانون الأسرة الجزائري.
4. قانون الأسرة الفرنسي
5. قانون العقوبات الجزائري.
6. قانون العقوبات الكندي.
7. قانون العقوبات اللبناني.
8. قانون العقوبات المصري.
9. قانون المدني الجزائري.
10. قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
11. القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 24 المؤرخة في 12 جوان.1984.
12. مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية.

رابعا:المقالات و البحوث و الرسائل الجامعية

1. أحمد محمود سعد: تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع1993.
2. بديعة علي أحمد : الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر 2002.

3. جميل صبحي بمرسوم:" التحول الجنسي وما يثيره من مشاكل قانونية" بحث منشور في مجلة الميدانية مجلة الدراسات العلمية في حقول المعرفة الحقوقية والاقتصادية والسياسية، تصدر عن جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة المغرب العدد السابع السنة 141ه-1991م.

4. جيلالي تشوار: الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2001 .

5. جيلالي تشوار:الأحكام الإسلامية في مسائل التغيير الجنسي والاستنساخ البشري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزائر،العدد الرابع ،الجزء 36 1998.

6. حبيبة سيف سالم راشد الشماسي النظام القانوني لحماية جسم الإنسان دكتوراه في الحقوق، الطبعة الأولى، جامعة الإمارات المتحدة 2010.

7. سيد طنطاوي: تعديل جنس الإنسان،بحث منشور بجريدة المسلمون،السنة الرابعة، العدد173.

8. الشهابي إبراهيم الشرقاوي : تثبيت الجنس وآثاره، دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الوضعي ،الطبعة الأولى، دار الكتب، القاهرة ،2002.

9. محمود عاصم عصام: رسالة الدكتوراه في تغيير جنس الإنسان دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الشريعة الإسلامية،2004م.

10. عبد المالك عبد الرحمان السعدي : العلاقة الجنسية غير الشرعية وعقوبتها في الشرعية والقانون-القسم الأول دار الأنبار للطباعة والنشر1989.

11. عبد الوهاب عمر البطراوي: الأساس الفكري لمسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وجنائيا، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي و الفقه الإسلامي، قدمت لمؤتمرات دولية ومحلية بالطبعة أرابعة، البحث العاشر 1999,51.

12. عمر فاروق الفحل: تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مجلة المحامون السورية، الأعداد، 10و11و129.

13. فواز صالح: جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، تصدر القانون الخاص كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، المجلد 19 العدد الثاني، السنة 2003.

14. كرم نشأت: السياسية الجنائية،دراسة مقارنة،الطبعة الثانية، شركة ابن للطباعة الفنية المحدودة 1999.

15. مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الجنائي ،1996-1997م .

16. محمد المحجوب الطريطر: تغيير الجنس بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة المأمون السورية، العددان07,08،سنة2002

17. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، موسوعة القضاء والفقه للدولة العربية، الجزء641 القسم الثاني، الدار العربية للموسوعات 1978.

18. محمد سامي السيد شواء: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتورا في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر1986م،.

19. نادية محمد قزمار: الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية،دراسة مقارنة،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن،2010.

20. يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، مجلة الفكر الإسلامي،العدد12،سنة2004.

خامسا: المراجع الإلكترونية والبرمجيات

1. الآثار القانونية المترتبة على تغيير الجنس،على الرابط: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9852، تاريخ التصفح 09-ماي-2016 .

2. محمد علي البار: بحث لوثة تحويل الجنس، المتاح على الموقع الإلكتروني com.Khayma.WWW.

3. -Voir: robert jacque : doirt de l homme et libertè fondamemtalele , collaboeation de jean duffar , 15è edition, dormat dorit privè, montchien , paris 1993.

4. فيصل مولوي: حكم عمليات تغيير الجنس، رقم الفتوى 311.تاريخ الفتوى2002/22/4 منشور في موقع سماحة الشيخ ص1.htt/www.Mawlawi.net.foutt.de.asp .

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾	النساء	11	35
﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ﴾	النساء	32	18
﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ﴾	النساء	119	26
﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا﴾	الأعراف	80	11
﴿ إِنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾	الإسراء	15	38
﴿ فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ﴾	الروم	30	20
﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللّهِ تَبْدِيلاً﴾	فاطر	43	20
﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِه﴾	فصلت	46	38
﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ﴾	التين	3	40

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إن أخوف ما أخاف على أمتي.....	11
لعن الواشمات، و المستوشمات.....	19
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين.....	19
كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا.....	19
من حمل علينا السلاح فليس.....	20
إن الله لم يجعل شفاءكم.....	21

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ت 33هـ	19
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ت 68هـ	19
عائشة بنت أبي بكر الصديق ت 58هـ	19

فهرس الأبيات الشعرية

بيت	الصفحة
وإنما الأمم الأخلاق ما بقيـــت *** إن هم ذهـــبت أخلاقهـــم ذهبـــوا	40

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
الإهداء	/
الشكر	/
مقدمة	أ
المبحث الأول :مفهوم تغيير جنس الإنسان	07
المطلب الأول : تعريف تغيير الجنس	08
الفرع الأول : دلالة المصطلحات	08
الفرع الثاني : معنى تغيير الجنس	09
المطلب الثاني : تمييز بعض مظاهر الانحراف الجنسي عن تغيير جنس الإنسان	10
الفرع الأول : الشذوذ الجنسي	11
الفرع الثاني :الخنثى	12
الفرع الثالث: تصحيح جنس الإنسان	12
المطلب الثالث: كيفية تغيير جنس الإنسان	13
المبحث الثاني : حكم تغيير جنس الإنسان	17
المطلب الأول :عدم مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان	18
الفرع الأول : الموقف الشرعي المحرم لفعل التغيير	18
الفرع الثاني :الموقف القانوني المحرم لفعل التغيير	22
المطلب الثاني :مشروعية فعل تغيير جنس الإنسان	25
الفرع الأول : الموقف الشرعي المبيح لفعل التغيير	25
الفرع الثاني :الموقف القانوني المبيح لفعل التغيير	27

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تغيير جنس الإنسان	33
المطلب الأول :اشكالات قانونية	34
الفرع الأول : اشكالات من قانون الأسرة	34
الفرع الثاني :مسؤولية الأشخاص	37
المطلب الثاني :إشكالات اجتماعية	39
الخاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	44
قائمة الفهارس	50